

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ٤٢٠ ) لسنة 2017  
بتحول شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة  
مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2017/05/12م بالموافقة على  
تحول شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة  
قطرية .

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم  
(2017/51201) بتاريخ 2017/10/12م ، ورقم (2017/51198) بتاريخ 2017/10/12م .

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تحول شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة  
قطرية برأس مال مصدر قدره (100,000,000) ريال قطري.

**المادة (2)**

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار وبأحكام  
قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة

**المادة (3)**

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها  
السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وشهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية  
رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



محضر توثيق رقم : 2017 / 51201  
التاريخ : 2017/10/12

عقد التأسيس  
شركة أمواج لخدمات التموين المحدودة  
"أمواج"  
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

الموثق	الأطراف
	١ -  -٦
	٢ - -٧
	٣ - -٨
	-١١ -١١
	-١٢ -١٧
	-١٣ -١٨



**عقد تأسيس**

**شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة**

**شركة مساهمة خاصة قطرية**

**وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٥/٢م، ١٤٣٨/٨/٦هـ حرر هذا العقد بين كل من :-

م	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة	المهنة
١	الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني	رئيس مجلس إدارة الخليج الدولية للخدمات	قطري	الدوحة	رئيس مجلس الإدارة
٢	26363400827	38200			
٣					
٤					
٥					

**تمهيد**

تأسست الشركة كشركة مساهمة عامة (مساهمة قطرية) طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتم تحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق) وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢م، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك على النحو التالي:

**مادة (١) : إسم الشركة**

أمواج لخدمات التمويل المحدودة (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

**مادة (٢) : غرض الشركة**

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال التمويل والخدمات التابعة لها، داخل دولة قطر وخارجها سواء بمفردها أو بالتعاون أو الإشتراك، على أي وجه، مع الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى. وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

الموثق	الأطراف
	-١ -٦ -١١ -١٦
	-٢ -٧ -١٢ -١٧
	-٣ -٨ -١٣ -١٨
خاتسم التوثيق	



محضر توثيق رقم ( ..... )

١. تأسيس وتملك وترويج وإدارة شركات جديدة في مختلف مجالات التمويل والخدمات التابعة لها.
٢. تملك وتشغيل وإدارة الأندية.
٣. القيام بخدمات تجهيز وتقديم الوجبات الغذائية والأطعمة والتجارة في المواد التموينية وإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة المشروعات والخدمات والمساندة.
٤. التسويق بما يتطلبه من إستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع وبيع شراء المواد التموينية والغذائية، والمنتجات، والمعدات اللازمة، والاتجار فيها.
٥. تنظيفات عامة وخدمات الغسيل والتنظيف الجاف بكافة أنواعه لشتى أنواعه الملابس.
٦. خدمات جمع النفايات والمهملات من مخلفات المصانع والمعامل وخدمات الصرف الصحي وسحب المياه.
٧. أعمال صيانة المباني و صيانة معدات المطاعم والمطابخ.
٨. مكافحة القوارض والحشرات في المباني والمنازل.
٩. مختبرات الاغذية (إختبار انواع الاغذية من حيث تركيبها وجودتها والمواد الداخلة في تكوينها).
١٠. تملك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات (كوفي شوب) و تقديم وجبات الطعام في المناسبات (تشمل مطابخ إعداد الولائم للحفلات)
١١. جلب الايدي العاملة.
١٢. شراء وبيع ورهن واستئجار الأصول من مباني ومنشآت وأراضي وآلات ومعدات وتجهيزات وأجهزة وغير ذلك من التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
١٣. المساهمة في شركات أو مشروعات قائمة أو تملك شركات أخرى أو إدماجها في الشركة وترتيب المصالح مع أي جهة أو شركة أو كيان يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة أو مرتبطاً به أو مساعداً، على أي وجه، على تحقيق أغراض الشركة.

الموثق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
خاتم التوثيق			١- ٢- ٣-



محضر توثيق رقم (.....)

١٤. إبرام أي عقد أو إتفاق أو ترتيب مع أي شخص، وعلى أي وجه، يعاون في تحقيق أغراض الشركة.
١٥. إبرام عقود أو ترتيبات لضمانات أو التأمينات أو التعويضات، وتقديم أي منها أو تلقيها.
١٦. الإقتراض أو الإقراض أو تقديم الكفالات أو تلقيها، أو تقديم الدعم المالي، على أي وجه، لأي شركة أو مؤسسة أو مساهم أو جهة ذات صلة بأغراض الشركة.
١٧. إصدار سندات الدين على إختلاف أنواعها داخل وخارج قطر.
- وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، دون التقيد بما ورد في مواد النظام الأساسي هذا، وحسبما يراه مجلس الإدارة ضرورياً ("مجلس الإدارة")

**مادة (٣)**

المركز الرئيسي للشركة في مدينة : الدوحة بدولة قطر.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج.

**مادة (٤)**

مدة الشركة (٥٠) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (٥)**

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) ريال قطري، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) ريال قطري، موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري، منها عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) أسهم نقدية، وعدد (.....) أسهم عينية.

الموثق	الأطراف	الرقم	التوقيع	الترتيب
		-١٦		-١
		-١٧		-٢
		-١٨		-٣



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) سهم، قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم التقديية	عدد الأسهم العينية	مجموعة الأسهم	عدد	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
	الخليج الدولية للخدمات	قطري	شركة مساهمة قطرية	١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون)	-----	(عشرة مليون) سهم	١٠,٠٠٠,٠٠٠	(١٠) ريال قطري	١٠٠%

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) ريال قطري في بنك قطر الوطني المعتمد، ويعادل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٧)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي على النحو التالي:

م	إسم مقدم الأسهم العينية	بياناتها	قيمتها بالريال القطري
		-----	-----

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-٢

..

..

.

..



محضر توثيق رقم ( ..... )

والتي تم تقييمها بموجب التقرير المقدم من الخبير المعتمد مورستيفنز وشركاه محاسبون قانونيون ، و المؤرخ في مارس ٢٠١٧، والمعتمد من إدارة مراقبة الشركات، وقد قدرت قيمتها بمبلغ (٨٢٠،٠٧٠،١٧٦) ريال قطري في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م. مع مراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة وبحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

#### مادة (٨)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض إختاروا من بينهم السادة التالي أسماءهم:

١. محمد إبراهيم المهدي

٢. جاسم محمد علي الكواري

ليتولوا إتخاذ إجراءات التأسيس لدي إدارة مراقبة الشركات، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدي الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.

ويتولى مجلس الإدارة الأول إتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
خاتم التوثيق				



محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (٩)**

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (.....) ريال قطري (بشرط ألا تزيد عن نسبة ١% من القيمة الاسمية للأسهم).

**مادة (١٠)**

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

**مادة (١١)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

**مادة (١٢)**

حرر هذا العقد من (٣) نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
خاتم التوثيق	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١١	١٣	١	٣





كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَدَارَةُ الْحَيْدَرِ  
إِدَارَةُ التَّوْقِيقِ  
قسم التوقيق

التوقيع :

الاسم : الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني / Sheikh Khalid Bin Khalifa Al- Thani

الصفة : رئيس مجلس الإدارة / Chairman

مختصر توقيق

الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني الموافق ١٠/٨/٢٠١٧ م. يقرر إدارة التوقيق بوزارة العدل . امامنا  
جماعة شعبة قضاة  
بمجلس تقييبي وفيه اساليبهم وهويتهم عند اجراء مائعا قانونيا من توثيقه فتلونه تعليمهم وانهمهم الاثر القانوني المترتب  
عليه تأخرود ووضعوا عليه امامي .  
إن إدارة التوقيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الاسم الاول :

الاسم : الاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث/ ١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



محضر توثيق ر : ترشيحات : 2017 / 51198  
التاريخ : 2017/10/12

النظام الأساسي  
شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة  
"أمواج"  
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	..	...		



محضر توثيق رقم (.....)

**Amended and Restated Articles of Association**

**النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته بالكامل**

(As amended by Gulf International Services (Q.S.C), the shareholder and owner of the entire share capital of the Company ("shareholder"), meeting convened as the extraordinary general assembly of Amwaj Catering Service Limited (Q.P.S.C) held on 24<sup>th</sup> of May 2016 and 26<sup>th</sup> April 2017)

(المعدل وفقا لاجتماع مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات (ش.م.ق) المساهم الوحيد والمالك لكامل رأس مال الشركة ("المساهم الوحيد") منعقدا في هيئة جمعية عامة غير عادية لشركة أمواج لخدمات التموين المحدودة (ش.م.خ.ق) بتاريخ ٢٤

26363400827 (38200) مايو ٢٠١٦م و ٢٦ أبريل ٢٠١٧م)

**Amwaj Catering Services Limited**

**شركة أمواج لخدمات التموين المحدودة**

**"AMWAJ"**

**"أمواج"**

**(A Qatari Private Shareholding Company)**

**(شركة مساهمة خاصة قطرية)**

**Part One**

**الباب الأول**

**Establishment of the Company**

**تأسيس الشركة**

**Article (1)**

**مادة (١)**

The Company was established as a Public Shareholding Company (Qatari Shareholding) in accordance with regulations of Article 68 of the Commercial Companies Law no 5 of 2002 and transferred as a Qatari Private Shareholding Company (Q.P.S.C) as per the Extraordinary General Assembly Resolution dated: 21/05/2017, and according to the Article 207 of Law no 11 of 2015 (the **Commercial Companies Law**), is governed by the terms of these Articles of Association (the **Articles of Association**).

تأسست الشركة كشركة مساهمة عامة (مساهمة قطرية) طبقا لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتم تحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق) وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٧م، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م (قانون الشركات التجارية).

The Company shall also be subject to the Commercial Companies Law only in so far as the provisions of the Commercial Companies Law do not contradict the provisions of these Articles of Association.

وتخضع لأحكام النظام الأساسي هذا ("النظام الأساسي") كما تخضع لقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

**Article (2)**

Name of the Company: "Amwaj Catering Services Limited" (AMWAJ) (a Private Shareholding Company) (**the Company**) with issued and paid-up Capital has been determined at QR 100,000,000 (one hundred million Qatari Riyals distributed over 10,000,000 (Ten Million) shares, with a nominal value of QR 10 (Ten Qatari Riyals) per share. All such share, when issued shall be fully-paid and non-assessable.

**Article (3)  
Objects of the Company**

The purpose of the Company is to undertake all types of catering services and related services, whether inside the State of Qatar or abroad, and whether those services are undertaken solely, in cooperation, or in partnership, in any shape or form, with other companies, corporations or entities. In order to achieve these objects, the Company may:

1. Establish, own, promote and manage new companies in various fields of catering services and its related services.
2. Own Operate and manage clubs.
3. Provide services in the field of preparation and serving of meals and foods, trade in foodstuffs and establish, take ownership, operate, and manage service and support projects.
4. Undertake marketing efforts as required in the fields of import, export, transport, storage, distribution, purchasing and selling foodstuffs and related products, utilities, equipment, and the trading thereof.

**مادة (٢)**

إسم الشركة : " أمواج لخدمات التموين المحدودة " (أمواج) (شركة مساهمة خاصة) ("الشركة") برأس مال مصرح ومدفوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) ريال قطري ، موزع على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) سهم، والقيمة الاسمية لكل سهم (١٠) ريال قطري. وجميع الأسهم عند إصدارها تدفع بالكامل وتكون غير خاضعة للضريبة.

**مادة (٣)**

**أغراض الشركة**

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال التموين بأنواعها والخدمات التابعة لها، داخل دولة قطر وخارجها سواء بمفردها أو بالتعاون أو الاشتراك، علي أي وجه، مع الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى، وللشركة في سبيل الوصول لأهدافها وذلك بالقيام بما يلي:

١. تأسيس وتملك وترويج وإدارة شركات جديدة في مختلف مجالات التموين والخدمات التابعة لها.
٢. تملك وتشغيل وإدارة الأندية.
٣. القيام بخدمات تجهيز وتقديم الوجبات الغذائية والأطعمة والتجارة في المواد التموينية وإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة المشروعات الخدمة والمساندة.
٤. التسويق بما يتطلبه من إستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع وبيع شراء المواد التموينية والغذائية، والمنتجات، والمعدات اللازمة، والاتجار فيها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
١٨	١٣	-٨	-٣



محضر توثيق رقم (.....)

<p>5. General Cleaning and Laundry Services and all kind of Dry Cleaning for various types of clothing.</p> <p>6. Factories and laboratories trash and waste collection services &amp; Sewerage and water withdrawal services.</p> <p>7. Building Maintenance Works and Kitchen Equipment Maintenance.</p> <p>8. Control of Rodents and insects in homes and buildings.</p> <p>9. Food Laboratories (Testing kinds of food in terms of ingredients, quality and materials used in its composition).</p> <p>10. Own, operate and manage cafeterias, restaurants and beverage shops (coffee shops) and delivery of meals for events (including banquet kitchens Facilities)</p> <p>11. Manpower services.</p> <p>12. Purchase, sell, mortgage and lease assets such as buildings, establishments, land, machinery, equipment, facilities, tools or any other actions or works necessary for the fulfilment of the Company's objects.</p> <p>13. Invest in companies or established projects, take ownership of other companies or merge them into the company, enter into arrangements to align its interests with any organisation, company or entity providing either similar services as the Company, or services related to or in support of such services, in any shape or form, in order to fulfil the objects of the company.</p>	<p>٥. تنظيفات عامة وخدمات الغسيل والتنظيف الجاف بكافة أنواعه لشتى أنواعه الملابس.</p> <p>٦. خدمات جمع النفايات والمهملات من مخلفات المصانع والمعامل وخدمات الصرف الصحي وسحب المياه.</p> <p>٧. أعمال صيانة المباني و صيانة معدات المطاعم والمطابخ.</p> <p>٨. مكافحة القوارض والحشرات في المباني والمنازل.</p> <p>٩. مختبرات الاغذية (اختبار انواع الاغذية من حيث تركيبها وجودتها والمواد الداخلة في تكوينها).</p> <p>١٠. تملك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات (كوفي شوب) و تقديم وجبات الطعام في المناسبات (تشمل مطابخ إعداد الولائم للحفلات)</p> <p>١١. جلب الابدى العاملة.</p> <p>١٢. شراء وبيع ورهن واستئجار الأصول من مباني ومنشآت وأراضي وآلات ومعدات وتجهيزات وأجهزة وغير ذلك من التصرفات والأعمال الازمة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>١٣. المساهمة في شركات أو مشروعات قائمة أو تملك شركات أخرى أو إدماجها في الشركة وترتيب المصالح مع أي جهة أو شركة أو كيان يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة أو مرتبطاً به أو مساعداً، على أي وجه، على تحقيق أغراض الشركة.</p>												
<p>14. Enter into any contract, agreement or arrangement with any person and in any shape or form, which may assist in the fulfilment of the company's objects.</p>	<p>١٤. إبرام أي عقد أو إتفاق أو ترتيب مع أي شخص، وعلى أي وجه، يعاون في تحقيق أغراض الشركة.</p>												
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>١٦-</td> <td>١١-</td> <td>٦-</td> <td>١-</td> </tr> <tr> <td>١٧-</td> <td>١٢-</td> <td>٧-</td> <td>٢-</td> </tr> <tr> <td>١٨-</td> <td>١٣-</td> <td>٨-</td> <td>٣-</td> </tr> </table>	١٦-	١١-	٦-	١-	١٧-	١٢-	٧-	٢-	١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٦-	١١-	٦-	١-										
١٧-	١٢-	٧-	٢-										
١٨-	١٣-	٨-	٣-										



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

15. Enter into contract, arrange guarantees, insurances or restitutions, and provide or receive any of the above.

١٥. إبرام عقود أو ترتيبات لضمانات أو التأمينات أو التعويضات، وتقديم أي منها أو تلقيها.

16. Borrow, lend, provide or receive guarantees and provide financial support, in any shape or form, to any company, corporation, shareholder or organization related to the objects of the Company.

١٦. الإقتراض أو الإقراض أو تقديم الكفالات أو تلقيها، أو تقديم الدعم المالي، على أي وجه، لأي شركة أو مؤسسة أو مساهم أو جهة ذات صلة بأغراض الشركة.

17. Issue debt bonds of all kinds inside the State of Qatar or abroad.

١٧. إصدار سندات الدين على إختلاف أنواعها داخل وخارج قطر.

In general, the Company shall be permitted to undertake any action, work or measure necessary for the fulfilment of its permitted objects, without being limited to the actions, works or measure outlined in these Articles of Association, and as is deemed necessary by the board of directors of the Company (the **Board of Directors**).

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، دون التقيد بما ورد في مواد النظام الأساسي هذا، وحسبما يراه مجلس الإدارة ضرورياً ("مجلس الإدارة")

**Article (4)  
Head Office**

مادة (٤)

المكتب الرئيسي للشركة

The Corporate headquarters and legal jurisdiction for the Company shall be located in the city of Doha, Qatar. A decision by General Assembly may allow the Company to establish branches, representative offices or agencies of the Company inside the State of Qatar or abroad.

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة - قطر. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية إنشاء فروع للشركة أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

**Article (5)  
Term of the Company**

مادة (٥)

مدة الشركة

The Company's existence shall be 50 years, starting for the date of Ministerial Decree authorizing its establishment. This period may be extended following by the General Assembly, and the Company is considered a legal entity starting from the date of the aforementioned Ministerial Decree.

مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها. ويجوز تمديد هذا المدة بقرار من الجمعية العامة، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	١١	١٣	١	٣
خاتم التوثيق				



**Part Two  
Company Capital  
Article (6)**

The Company's issued and paid-up Capital has been determined at QR 100,000,000 (one hundred million Qatari riyals), distributed over 10,000,000 (Ten million) share, with a nominal value of QR 10 (ten) per share. All such share, when issued shall be fully-paid and non-assessable.

**Article (7)  
Increase or Reduction of Capital**

The Company may, in accordance with Article 27 but not otherwise:

(a) From time to time increase its share capital by the creation of new shares, such new capital to be of such amount and to be divided into shares of such respective amounts, and to carry such preferential, differed, qualified or other special rights or privileges (if any), or to be subject to such conditions or restrictions (if any), in regard to dividend, return of capital, voting or otherwise as the Company may, in accordance with Article 27; or

(b) Reduce its share capital (if the Company loses half if its issued share capital, the Board of Directors shall call for an extraordinary General Assembly meeting to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action).

**Article (8)  
Payment of Capital**

The issued shares are subscribed to and fully paid up by the shareholders.

الياب الثاني  
رأس مال الشركة  
مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر المدفوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) ريال قطري، موزع على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) سهم، والقيمة الاسمية لكل سهم (١٠) ريال قطري، وجميع الأسهم، عند إصدارها تدفع بالكامل وتكون غير خاضعة للضريبة.

مادة (٧)

زيادة أو إنقاص رأس المال

يجوز للشركة، وفقاً للمادة ٢٧ ولكن ليس بغير ذلك:

(أ) - زيادة رأسمالها من وقت لآخر بإصدار أسهم جديدة، ويكون رأس المال الجديد هذا بتلك القيمة ومقسماً على أسهم بهذه القيم وتحمل حقوقاً أو إمتيازات تفضيلية، أو مؤجلة أو مقيدة أو غير ذلك من حقوق أو إمتيازات خاصة (إذا وجدت) أو ان تخضع لغير ذلك من الشروط أو القيود (إذا وجدت) فيما يتعلق بأرباح الأسهم أو استرداد رأس المال أو التصويت أو غير ذلك مما يجوز للشركة أن تقرره وفقاً للمادة ٢٧، أو

(ب) - تخفيض رأسمالها (إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر، يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر إما حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو إتخاذ اي إجراء آخر ملائم).

مادة (٨)

سداد رأس المال

جميع أسهم رأس المال المصدر مكتتب فيها مدفوعة ومملوكة بالكامل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣



محضر توثيق رقم (.....)

**Article (9)**

A shareholder shall be entitled to sell some or all of its shares, and it shall not be mandatory that a shareholder pay up the full values of its stock prior to selling them or putting them up for sale.

**مادة (٩)**

يجوز للمساهم ان يبيع بعض أو كل الأسهم المملوكة له، ولا يشترط تمام سداد المساهم لكامل قيمة الأسهم المملوكة له قبل بيعها أو عرضها للبيع.

**Part Three  
Company Management  
Article (10)**

The Company shall be managed by a Board of Directors comprise of no more than Five (5) members, including the chairman of the Board of Directors (the **chairman**) and the deputy chairmen of the Board of Directors ( the **Deputy Chairman**)

**الباب الثالث  
إدارة الشركة  
مادة (١٠)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس إدارة ("الرئيس") ونائب رئيس مجلس إدارة ("نائب الرئيس")

**Article (11)**

The Chairman, Deputy Chairman and the members of the Board of Directors shall be appointed or removed by a decision of the General Assembly, which shall also determine their compensation.  
The Directors shall be appointed for renewable terms of three (3) years each, or such shorter terms (being no less than one (1) year each) as the board shall determine unless otherwise determined by the General Assembly, the period of office of the Directors shall end on the date of Annual General Assembly held on the final year of their term.

**مادة (١١)**

يتم تعيين أو إقالة رئيس، نائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافأتهم بقرار من الجمعية العامة.  
ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لثلاث سنوات قابلة للتجديد أو لمدد قصيرة (لا يقل عن سنة) بواسطة مجلس الإدارة أو بقرار من الجمعية العامة. وستنتهي مدة مجلس الإدارة من نفس اليوم الإنعقاد الجمعية العامة.  
وفي حالة إنتهاء عضوية الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء لأي سبب قبل إنتهاء المدة، يعين عضو جديد ليكمل باقي مدة سلفه.

In the event that the membership of the Chairman, Deputy Chairman or any other member, is terminates for any reason before the completion of his term, a new member shall be appointed to complete the term of his predecessor.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣





محضر توثيق رقم (.....)

**Article (12)**

The Board of Directors shall have the widest possible range of authority required to achieve the purpose of the Company and shall be entitled to proceed with all activities and legal actions required to manage the Company, including borrowing and mortgaging, addition or deletion of any authorized commercial activities from the Company's commercial registration certificate. This authority of the Board of Directors shall be limited only by these Article of Association, decisions of the General Assembly and Qatari Law, as applicable.

**مادة (١٢)**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تقتضيها هذه الإدارة بما في ذلك الإقتراض والرهن وإضافة أو حذف أي من الأنشطة التجارية المعتمدة عن السجل التجاري للشركة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه النظام الأساسي هذا أو قرارات الجمعية العامة أو القانون حسب الإجراءات المتبعة.

**Article (13)**

Board of Directors meetings shall be deemed invalid unless attended by at least half of its membership.

**مادة (١٣)**

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل.

**Article (14)  
Role of the Deputy Chairman**

In the event that a Deputy Chairman of the Board of Directors is appointed, he shall substitute for the Chairman in his absence. The Deputy Chairman shall be bound by, and act in accordance with, these Article of Association.

**مادة (١٤)**

**دور نائب رئيس مجلس الإدارة**

في حالة تعيين نائب لرئيس مجلس الإدارة فإنه يحل محل الرئيس في حالة غيابه. ويلتزم نائب رئيس مجلس الإدارة بالنظام الأساسي ويعمل وفقاً له.

**Article (15)**

In the event that the Board of Directors is convened in the absence of both the Chairman and Deputy Chairman, the board members shall elect a member among them to preside over the session.

**مادة (١٥)**

في حالة انعقاد مجلس الإدارة في غياب الرئيس ونائب الرئيس، ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجلسة.

**Article (16)**

Board of Directors decisions shall be reached by a simple majority vote of the members present. In the event of a tie in the vote, the side on which the Chairman has voted shall be favoured.

**مادة (١٦)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة في غياب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣



Article (17)

Frequency and method of convening Board of Directors meetings, agendas and electronic communication

Meetings of the Board of Directors shall be held at least Four (4) times in a year. The Chairman shall provide a written notice to each of the members of the Board of Directors (each a Director), at least fourteen (14) days in advance to the each meeting. Such notice shall specify the time, date and place for such meeting, and shall include an agenda for the meeting. Any Director may, within seven (7) days following receipt of such notice, specify by notice in writing to the Chairman and to the other Directors, additional matters to be included in the agenda for the meeting, whereupon the agenda shall be amended to include the same. Notwithstanding that it has been convened without the notice, or by a shorter period of notice than that described in this Article 17, The meeting of Board of Directors shall be deemed to have been lawfully convened if a member is present at such meeting or shall have agreed in writing to hold the meeting without the notice or to provide notice in a short period or the member who did not attend the meeting with no objection for non-compliance with the condition stipulated in this article for notice period. Notwithstanding the forgoing, meetings of the Board of Directors may take place by teleconferencing, video link, and any other form of instantaneous electronic communication with the presence of minimum Two (2) Directors and the provisions of these Articles of Association in relation to such meetings of the Board of Directors shall apply. A Director shall be deemed to be present for all purposes if he is able (directly or by telephonic communication) to be heard by all those present or deemed to be present simultaneously. The Director so deemed to be present will be entitle to vote and be counted in the quorum accordingly.

مادة (١٧)

دورية وطريقة دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وجدول الأعمال والاتصال الإلكتروني

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة. ويوجه الرئيس لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ( كل منهم يعرف فيما بعد بـ"عضو") إخطاراً كتابياً قبل كل اجتماع بأربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل. ويحدد الإخطار وقت ويوم مكان الاجتماع ويتضمن جدول أعمال الاجتماع. على كل عضو، خلال سبعة (٧) الأيام التالية لتسليمه ذلك الإخطار، أن يحدد بموجب إخطار كتابي للرئيس وللأعضاء الآخرين، بأية موضوعات إضافية إن وجدت لتضمن في جدول أعمال الاجتماع، وعندئذ يتعين تعديل جدول الأعمال ليتضمن تلك الموضوعات الإضافية. وعلى الرغم من أن تكون الدعوة للاجتماعات قد تمت بغير إخطار أو بمدة إخطار أقل عن تلك المبينة في هذه المادة ١٧. فإن اجتماع مجلس الإدارة يعتبر قد تم الدعوة إليه على نحو صحيح إذا حضر عضو مجلس الإدارة ذلك الاجتماع أو يكون قد وافق خطياً على عقد ذلك الاجتماع بدون توجيه ذلك الإخطار أو توجيهه خلال فترة أقل، أو لم يبدى العضو الذي لم يحضر الاجتماع اعتراضه عن عدم التقيد بشرط مدة الإخطار المبينة في هذه المادة. وعلى الرغم مما تقدم، يمكن أن تتم اجتماعات مجلس الإدارة بالمؤتمر الهاتفي، أو الفيديو، وأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني الفوري بشرط حضور عضوين على الأقل، وتطبق أحكام هذا النظام على هذه الاجتماعات ويعتبر العضو حاضراً لكل الأغراض إذا أمكن سماعه (مباشرة أو عبر الهاتف) من قبل الحاضرين أو من هم في حكم الحاضرين في نفس الوقت. العضو الذي يعتبر حاضراً يحق له التصويت ويحسب في النصاب.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨	١٣	٨	٣



محضر توثيق رقم (.....)

**Article (18)**  
**Proceedings of Board Meetings**  
**Place of Board Meetings**

Unless otherwise agreed, Board of Directors meetings shall be held in Qatar or by electronic communication. Directors shall be reimbursed by the Company for the reasonable expenses for the travel and lodging incurred by the Directors in attending Board of Directors in attending Board of Directors meetings.

**Article (19)**  
**Board Secretary**

(a) The secretary of the Board of Directors (the **Secretary**) shall be appointed by the Board of Directors which will determine the terms and conditions of his engagement and the amount of his compensation. The Board of Directors may revoke such appointment at any time.

(b) The secretary shall primarily be responsible for keeping the minutes book, the register and the other official books of the company. He may be an employee of the company having other duties, but he shall have no right or authority to bind or represent the Company except as set out in the terms of his employment.

**Article ( 20)**

All minutes of Board of Directors meetings shall be recorded in a special log, to be signed by both the Chairman and the Secretary of the Board of Directors.

مادة (١٨)

الإجراءات في مجلس الإدارة

مكان إنعقاد جلسات مجلس الإدارة

ما لم يتفق على غير ذلك فإن جلسات مجلس الإدارة تعقد في قطر أو بالاتصال الإلكتروني. تعوض الشركة أعضاء مجلس الإدارة عن نفقات السفر والإقامة المعقولة التي تكبدها أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة.

مادة (١٩)

أمين سر مجلس الإدارة

(أ) يعين مجلس الإدارة أميناً للسر ("أمين السر") ويحدد شروط وأحكام التحاقه ومكافأته ولمجلس الإدارة أن يلغي ذلك التعيين في أي وقت ويحدد مهامه، ومكافأته.

(ب) أمين سر مجلس الإدارة مسئول بصفة أساسية عن حفظ سجل المحاضر والسجل وسجلات الشركات الرسمية الأخرى ويجوز أن يكون موظفاً بالشركة له أعمال أخرى، ولكن ليس له حق أو سلطة في أن يلزم الشركة أو يمثلها، عدا ما يتبين من شروط توظيفه.

مادة (٢٠)

تدون محاضر جلسات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣



**Article (21)  
Managing Director**

The Board of Directors shall appoint a Managing Director for the Company. The Managing Director can be removed or replace at any time by a decision of the Board of Directors. The Board of Directors shall also be entitled to elect one of its own members to manage the company, instead of a Managing Director, and determine the compensation amount for the elected member.

**Article (22)  
Role of Managing Director**

(a) The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Board of Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles of Association and resolutions of the Board. The authority of the Managing Director shall be fixed by unanimous resolution of the Board of Directors. The Managing Director shall report regularly to the Board of Directors so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide it with such information and reports as it may require. The Managing Director shall, upon the request of Board of Directors, prepare for Board of Directors approval the management and operating structure for the Company. The Managing Director shall, at least Three (3) months prior to the end of each year, prepare and submit to the Board of Directors a forecast of revenues and a proposed a work program and expenditure budget for the next year, with an estimate for the four (4) following years,

containing details of the activities and operations proposed to be conducted during the year each such forecast and budget shall be in sufficient detail to permit the Directors to make an informed

مادة (٢١)

المدير العام

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة عزله أو استبداله في أي وقت. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب أحد أعضائه لإدارة الشركة بدلاً من المدير العام، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة العضو المنتدب.

مادة (٢٢)

سلطة المدير العام

(أ) المدير العام يدير ويوجه ويسير نشاط الشركة طبقاً لتلك السياسات والتوجيهات المتعلقة بذلك حسبما يقرره مجلس الإدارة من وقت إلى آخر بالتوافق مع هذا النظام الأساسي وقرارات مجلس الإدارة ويتم تحديد صلاحيات المدير العام بقرار بالإجماع من قبل مجلس الإدارة. وعلى المدير العام أن يرفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بما يوفر له العلم التام بإدارة الشركة وحالة أنشطتها، وعليه أن يمد مجلس الإدارة بالمعلومات والتقارير التي يطلبها وبناء على طلب من مجلس الإدارة فإن على المدير العام أن يعد هيكل إدارة وتشغيل الشركة للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها، وفي حالة موافقة مجلس الإدارة عليها. وعلى المدير العام وقبل ثلاثة (٣) أشهر على الأقل من نهاية السنة، أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة تصوير إيرادات وبرنامج عمل مقترح وموازنة الأنفاق للسنة التالية، مع توقع للسنوات الأربع (٤) التالية، متضمناً تفاصيل الأنشطة والعمليات المقترح القيام بها خلال السنة. كل من هذا التصور وتلك الموازنة يكونا على قدر كاف من التفصيل بما يتيح للأعضاء إتخاذ قرار يصدر في هذا الشأن، وكما يكونا من جانب آخر منسقا مع المتطلبات التي يضعها مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨



محضر توثيق رقم (.....)

decision with respect thereto, and shall otherwise be in conformity with such requirements as the Board of Directors may prescribe. Proposals submitted to the Board of Directors in accordance with this Article 22 shall be approved with or without amendment by an unanimous vote of the Board, and shall thereafter be known as the "Annual Budget" for the year to which they relate.

(b) The authorities and duties of the other officers of the Company shall be such as shall from time to time be prescribed by unanimous resolution of the Board of Directors.

(c) For monthly, Quarterly and year end reporting, the consolidated financial statements of the Company and its majority owned subsidiaries shall be provided to the shareholders and to such governmental authorities as may require the same. The consolidated financial statements to be provided shall reflect a column for Qatari entities and a subtotal column for non-Qatari entities. The Financial statements for the Company's subsidiaries shall also be provided to the shareholders and to such governmental authorities as may be required.

**Article (23)  
Role of the Chairman of the  
Board of Directors**

In addition to his other powers and duties as described in this Articles of Association, the Chairman shall represent the Company with regard to third parties. His signature shall be regarded by third parties as evidence

of approval by the Board of Directors of any transaction to which it relates. The Chairman shall be bound by, and act in accordance with, these Articles of Association.

أن المقترحات المقدمة لمجلس الإدارة طبقاً لهذه المادة ٢٢ يتم الموافقة عليها سواء مع تعديل أو بدون تعديل بموجب تصويت جماعي من مجلس الإدارة، وتعرف بعد ذلك بـ "الموازنة السنوية" للسنة المتعلقة بها.

(ب) سلطات وواجبات موظفي الشركة الآخرين تكون على ذلك النحو الذي يصدر بتحديدته قرار إجماعي من مجلس الإدارة من حين إلى آخر.

(ج) بالنسبة للتقارير الشهرية والربع سنوية والسنوية، تقدم البيانات المالية الموحدة للمساهمين والسلطات الحكومية على النحو الذي تطلبه. والبيانات المالية الموحدة ستضمن نتائج كافة الكيانات مع إظهار المجموع للكيانات القطرية والكيانات غير القطرية. تقدم أيضاً البيانات المالية للفروع للمساهمين والسلطات الحكومية على النحو الذي تطلبه.

**مادة (٢٣)**

**دور رئيس مجلس الإدارة**

بالإضافة إلى سلطات وواجبات رئيس مجلس الإدارة الأخرى المبينة في هذا النظام الأساسي، فإنه يمثل الشركة أمام الغير. ويعتد الغير بتوقيعه كدليل على موافقة مجلس الإدارة على أي تصرف يتعلق به هذا التوقيع ويلتزم رئيس مجلس الإدارة بالنظام الأساسي ويعمل وفقاً له.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣



محضر توثيق رقم ( ..... )

**Article (24)**

The right to sign on behalf of the Company shall be given to the Chairman of the Board of Directors of and any person delegated by the Board of Directors, within the limits of delegation. The Board of Directors may authorized any of the above mentioned individuals to sign on behalf of the Company, either solely or in conjunction with others, in whatever matter determined by the Board of Directors.

**Part Four : General Assembly  
Article (25)**

The General Assembly of the shareholders is the shareholder's Board of Directors or any such individual appointed by the Board of Directors of the shareholder to act as the Company's General Assembly, which may be convened either as an Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting, depending on the circumstances (the **General Assembly**). As such, the board of directors of the shareholder, or any such individual appointed by the Board of Directors of the shareholder, shall carry out all the duties of the General Assembly specified in these Articles of Association or in Qatari Law. The board of directors of the shareholder or the Chairman of the Company's Board of Directors may call on the General Assembly to convene at any time, whenever it is necessary and with at least fourteen (14) days notice or invitation period and such notice shall be in writing and specify the time, date and place for such meeting, and shall include an agenda for the meeting.

The General Assembly shall be valid without inviting Ministry's Representative to attend the meeting and the Company is under no obligation to invite a representative of the Ministry of Economy and Commerce to attend the General Assembly Meeting (Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly)

مادة (٢٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة وكل من يفوضه مجلس الإدارة، وفي حدود ذلك التفويض. ولمجلس الإدارة أن يخول أيًا منهم الحق في التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الرابع : الجمعية العامة

مادة (٢٥)

يكون مجلس إدارة المساهم، أو أي شخص مخول من مجلس إدارة المساهم، هو الجمعية العامة للشركة، منعقداً في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال ("جمعية عامة")، ويباشر مجلس إدارة مجلس إدارة المساهم، أو أي شخص مخول من مجلس إدارة المساهم، بهذه الصفة جميع الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام الأساسي أو في القانون. ولمجلس إدارة المساهم أو رئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في أي وقت بعد توجه إخطاراً كتابياً قبل الاجتماع بأربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل ويحدد الإخطار وقت ويوم ومكان الاجتماع ويتضمن جدول أعمال الاجتماع.

يصح إنعقاد الجمعية العامة دون توجيه الدعوة لحضور ممثل الوزارة والشركة غير ملزمة بدعوة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة لحضور اجتماع الجمعية العامة (جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

١١

١٣

١

٣



محضر توثيق رقم (.....)

**Article (26)  
Annual General Assembly**

The Company hold an annual General assembly (the **Annual General Assembly**) each year. Not more than four (4) months shall elapse between the date of the end of the Company's financial year and the date of its Annual General Assembly. The Annual General Assembly shall be convened upon the request of the Chairman of the Company's Board of Directors or the Company's Managing Director at the place, date and time appointed in the request.

The Annual General Assembly's agenda shall include, specifically: the reading of the Board of Directors report regarding the Company's activities, its financial situation and the auditor reports; approving the budget and the balance sheets; approving the distributable dividends; appointing an auditor and determining his fees; and discussing increasing or decreasing the capital, as well as any other topics listed on the agenda. The General Assembly shall have the right to amend the Articles of Association whenever it is deemed necessary.

**Article (27)  
Matters Requiring the Approval of the General Assembly**

The Following matters are deemed "Reserved Matters" and must be taken by a decision of the General Assembly:

- Any investment, including any capital expenditures, in excess of QAR 15,000,000;
- Any lending by the Company (except loans to employees);

**مادة (٢٦)**

**الجمعية العامة العادية**

تعقد الشركة في كل سنة جمعية عامة (" الجمعية العامة العادية"). ويجب الا ينقضي أكثر من ٤ شهور بين تاريخ نهاية السنة المالية للشركة وتاريخ جمعيتها العامة العادية وتتعدّد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام في المكان واليوم والساعة المينين في الدعوة للاجتماع.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية، على الأخص: سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات؛ والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر؛ واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع؛ وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، ومناقشة زيادة رأس المال أو تخفيضه؛ وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال، وللجمعية العامة تعديل النظام الأساسي كلما إقتضى الأمر ذلك.

**مادة (٢٧)**

**موضوعات تتطلب قرارات من الجمعية العامة**

تعتبر المسائل التالية من "المسائل المحفوظة" ويجب أن تتخذ من قرار الجمعية العمومية:

- أي استثمار بما في ذلك أية نفقات رأسمالية والتي تتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري؛
- الإقراض (باستثناء القروض للموظفين)؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣




محضر توثيق رقم (.....)

c. Changing the principal scope of business of the Company, entering new lines of business, or exiting the current lines of business;	ج. تغيير الأغراض الرئيسية للشركة والدخول في خطوط عمل جديدة للعمل أو الخروج من خطوط العمل الحالية؛
d. Any amendment to the Articles of Association of the Company or the Memorandum of Association of the Company;	د. أي تعديل للنظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس للشركة؛
e. Any increase in the authorized share capital of the Company, any reduction of the Company's issued shared capital or any variation of the rights attached to any shares;	هـ. أي زيادة في رأس مال الشركة المرخص به، وأي تخفيض لرأس مال الشركة المصدر، أو أي إعادة هيكلة لرأس مال الشركة، أو أي تغيير في حقوق أي أسهم؛
f. The merger, consolidation or amalgamation of the Company with or into any company or other legal entity;	و. دمج الشركة أو إتحادها أو اندماجها مع أي شركة أو كيان قانوني آخر؛
g. Any liquidation or winding-up of the Company;	ز. أي تصفية أو حل للشركة؛
h. Establishing branches, representative offices or agencies of the Company inside the State of Qatar or abroad.	ح. إنشاء فروع للشركة أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج؛
h. Approval of the final audited accounts of the Company, which accounts shall be prepared and maintained in accordance with international accounting standards;	ط. الموافقة على الحسابات الختامية المدققة للشركة، والتي تكون قد أعدت وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية؛
i. Declaration of any dividend or the making of any distribution in respect of the share;	ي. إعلان توزيع للربح أو إجراء أي توزيع فيما يتعلق بالأسهم؛
j. The acquisition by the Company of any shares or other interests in any other company or the participation by the Company in any partnership or joint venture:	ك. إكتساب الشركة لأي أسهم أو أي مصالح أخرى في أي شركة أخرى أو مساهمة الشركة في أي شراكة مشروع مشترك؛
k. The Fixing of fees or honoraria for the Directors; or	ل. تحديد أتعاب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة؛ أو
l. Decisions for any other matters as are referred for decision by the Directors to the shareholders.	م. القرارات بخصوص أية أمور يحيلها مجلس الإدارة للشركاء للبت فيها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣





**Part Five : The Auditor**

**Article (28)**

The Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly (the Auditor) which shall also determine the Auditor's fees. The Auditor shall be an internationally recognised firm of independent public accountants registered to do business in Qatar.

**Article (29)**

The Auditor shall, at all times, have the right to inspect all Company ledgers, records and documents, and the right to request any data he deems necessary to obtain for the accurate performance of his duties. He shall also have the right to verify the Company's assets and commitments. In the event that the Auditor is not enabled to carry out any of his rightful duties, the Auditor should write a report of the incident and forward it to the General Assembly.

**Article (30)**

The General Assembly shall discuss the audit reports with the Auditor, and ask for clarification regarding its content. The Auditor shall be held responsible before the General Assembly for the accuracy of the data included in his report.

**Article (31)**

The Board of Directors shall appoint a Board Audit Committee (Audit Committee) for the Company, comprise of not less than Three (3) board members. The Audit Committee shall adopt to scope, responsibilities and functions approved by the Board of Directors.

الموثق

خاتم التوثيق

الباب الخامس : مراقب الحسابات

مادة (٢٨)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العامة (يعرف فيما بعد ب"مراقب حسابات" على أن يكون مراقبو حسابات الشركة وفروعها من منشأة من المحاسبين العاملين المستقلين معروفة دولياً ومسجلين لمزاولة نشاطهم في قطر.

مادة (٢٩)

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه على الوجه الصحيح. وله أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة أي من هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.

مادة (٣٠)

تناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره، وتستوضحه عما ورد فيه، وهو مسؤول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مادة (٣١)

يعين مجلس الإدارة لجنة للتدقيق على الشركة (لجنة التدقيق) مكونة من ثلاث (٣) من أعضاء مجلس الإدارة. يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد إطار عملها بشكل يبين دورها، مهامها ومسؤوليتها في شكل ميثاق للجنة التدقيق يتم الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة.

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣



**Part Six : The Company's Fiscal Year  
Article (32)**

The Company's fiscal year begins on the first of January and concludes at the end of December of each year. However, the Company's first fiscal year begins on the date of the Company's establishment and concludes on the end of December of the following year.

**Article (33)**

The Board of Directors shall, for every fiscal year, prepare a corporate budget and a balance sheet, within a time frame that would allow the General Assembly to be convened within no more than six months of the end of fiscal year. The Board of Directors should also prepare a report of the Company's activities throughout the fiscal year, and of its financial standing at the end of the same fiscal year.

**Article (34)  
Dividends**

The Company's anticipated net earnings shall be distributed quarterly as per the special Dividend Policies issued by Gulf International Services from time to time or distributed policies, after deducting general costs and other expenses, as follows:

1. Ten percent of the net earnings shall be allocated to the statutory reserve account, until that reserve reaches at least 25% of the nominal capital. If that reserve is depleted below the aforementioned percentage, more deductions must be made until the reserve percentage is met.

The General Assembly may choose to annually deduct a percentage of the net earnings to be allocated into an optional reserve. The optional reserves maybe used in whatever aspects agreed upon by the Board of Directors.

**الباب السادس : السنة المالية للشركة**

**مادة (٣٢)**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، غير أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ تأسيسها وحتى نهاية ديسمبر من السنة التالية لتاريخ التأسيس.

**مادة (٣٣)**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضاً أن يُعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

**مادة (٣٤)**

**حساب الأرباح**

توزع أرباح الشركة الصافية المتوقعة أو المرتقبة على أساس ربع سنوي (أي فصلي) حسبما تمليه سياسة توزيعات الأرباح الخاصة بشركة الخليج الدولية للخدمات من وقت لآخر أو يتم توزيعها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، كما يأتي:

١. تخصص من الأرباح الصافية عشرة بالمائة، لحساب الاحتياطي الإجمالي حتى يصل هذا الاحتياطي ٢٥% من رأس المال الاسمي على الأقل. ومتى نقص هذا الإحتياطي عن النسبة المذكورة، تعين العودة إلى الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي يقررها مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
١٨	١٣	.	٣



محضر توثيق رقم ( ..... )

2. All remaining net profits may be distributed to shareholders.

3. The quarterly distributions of the Company's net earnings will be subject to an annual adjustment, as required.

**Article (35)  
Interim dividends**

Subject to the reserve requirements in Article 34.1 above, the net earnings of the Company may also be distributed otherwise than quarterly on the basis of any interim accounts of the Company as may be approved by the General Assembly.

**Article (36)**

The Company shall be dissolved if:

1. The Company's existence period has expired, unless the General Assembly has decided to renew or extend that period;
2. A final legal judgment has been issued to dissolve the Company or declare it bankrupt; or
3. The Company is dissolved before the expiration date, or is merged into another company, corporation or organization, by a decision of the General Assembly.

In the event that the Company should lose half of its capital, the General Assembly shall be convened to decide whether the situation would require that the Company be dissolved before its expiration date, or that its capital would be reduced, or that any other appropriate measures would be taken.

٢. يمكن توزيع باقي الأرباح إلى المساهمين.

٣. ستكون توزيع الأرباح الصافية الفصلية خاضعة للتعديل السنوي، كما هو مطلوب.

**مادة (٣٥)**

**الأرباح المؤقتة**

تخضع الأرباح المؤقتة لمتطلبات الاحتياطي كما في المادة ٣٤-١ أعلاه، ويمكن أيضا للأرباح الصافية ان توزع خلاف المعهود فصليا (أي غير على أساس ربع سنوي) على أساس أي حسابات مؤقتة للشركة عند موافقة الجمعية العامة عليها.

**مادة (٣٦)**

تتقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - إنتهاء المدة المحددة لها، ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو تمديدها؛
- ٢ - صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بشهر إفلاسها؛ أو
- ٣ - حل الشركة قبل إنتهاء مدتها أو إندماجها في شركة أو مؤسسة أو هيئة أخرى، وذلك بقرار من الجمعية العامة.

وفي حالة خسارة الشركة نصف رأس مالها، وجب أن تتعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
١٨	١٣	٤	٣

